المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حول

مشروع قانون رقم 84.13

يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

- قراءة ثانية -

رئيس اللجنة
أحمد شد

مقرر اللجنة
م. عبد الرحيم الكامل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2018-2019
= دورة أكتوبر 2018 =

محتوى التقرير

1- التقديم العـــام..... 4

2 – عرض السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء..... 10

3 – مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه.....16

7 – الملحق: أوراق اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين..... 23

ورقـــــــــة تقنيـــــــة

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيـــد أحمـــد شـــد

مقـــــــــــــرر اللجنـــــــــــــة :

السيد م. عبد الرحيم الكامل

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد المقرر:

- السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)
- السيد توفيق مطيع
- السيدة نزهة لهبوبي

* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: 15 يناير 2019

* المواد المعدلة من طرف مجلس النواب: 3، 5، 8، 13، 14 و20

* نتيجة التصويت على المشروع قانون برمته بدون تعديل: الاجماع

* عدد الاجتماعات: اجتماع واحد

* عدد ساعات العمل: 40 دقيقـة

التقديم العام

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر، نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية في إطار قراءة ثانية.

تدارست اللجنة مشروع هذا قانون في اجتماعها المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2019، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد القادر اعمارة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، والذي قدم في البداية عرضا أكد من خلاله أن هذا المشروع قانون يكتسي طابعا خاصا يعكس الأهمية التي ما فتئت توليها الوزارة للمجال الاجتماعي، حيث يتوخى خلق إطار قانوني مؤسساتي يضطلع بتدبير الشأن الاجتماعي لموظفي وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، تفعيلا لمبادئ الحكامة الجيدة في نظم تسيير المؤسسة لتمكينها من إسداء خدمات تواكب تطلعات المنخرطين وتتسم بالجودة والشمولية.

واستعرض ملخصا لأهم التعديلات التي تم إدخالها على هذا المشروع قانون من طرف مجلس النواب، والتي همت المواد 3، 5، 8، 12، 14 و20، والمتمثلة في حذف عبارة "متقاعدو القطاعات الحكومية المشار إليها أعلاه " من **المادة 3**، لكون المتقاعدين يعتبرون منخرطين وفق الفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على أنه " يعتبر منخرطا في المؤسسة جميع موظفي وأعوان ومتقاعدي القطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء".

كما أفاد أن التعديل الثاني شمل **المادة 5**، حيث تم الرجوع للصيغة الأولى للمشروع بالتنصيص على إنجاز المشاريع السكنية بصفة مباشرة أو عن طريق الشراكة كأحد المهام الأساسية المنوطة بالمؤسسة في إطار تسهيل تمليك السكن. وفيما يتعلق ب "منح التسبيقات" لاقتناء أو بناء مسكن، أوضح أنه تم حذف هذا البند نظرا لكون الفقرة التاسعة من نفس المادة تشير إلى إمكانية الاستفادة من نظير هذه القروض.

وأبرز أنه تم الاحتفاظ في **المادة 8** المتعلقة بتركيبة مجلس التوجيه والمراقبة بعضوية المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية، داخل قطاع التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، مع التنصيص على أن تكون هذه التمثيلية من ضمن أعضاء اللجان الإدارية

المتساوية الأعضاء، ترسيخا لأسس التشاور والمشاركة في بلورة السياسة الاجتماعية للوزارة وكذا تعزيز الحكامة في مجال تدبير الشأن الاجتماعي للوزارة.

وأشار أن **المادة 13** من المشروع قانون والمتعلقة بتعيين أحد أعضاء اللجنة الإدارية: الكاتب العام تم حذف الشرط المتعلق بوجوب انتماءه لأطر الوزارة نظرا لكون مسطرة التعيينات في مناصب المسؤولية تخضع للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وارتباطا بنفس المادة يضيف السيد الوزير تم حذف الفقرة المتعلقة بتحديد مهام المسؤول المالي لأنها تتعارض ومهام الرئيس المنصوص عليها في المادة 12.

وبخصوص تعديل **المادة 14** من المشروع قانون فقد تم استبدال كلمة " المداخيل " بكلمة "الموارد" على اعتبار أنها أكثر شمولية لدلالتها على الموارد المتوفرة.

وأوضح أن التعديل الأخير هم **المادة 20** وذلك بإضافة جمعية الأعمال الاجتماعية لوزارة النقل إلى الهيئات الأخرى التي ستنتقل العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها إلى مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، وتم التنصيص في هذه الفقرة على "نوادي" عوض نادي الأشغال العمومية، لكون الوزارة لديها عدة نوادي، وتفاديا لأي تأويل، كما شمل التعديل أيضا إعفاء المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم الأخرى لتفادي تحمل المؤسسة لأعباء مالية تتجاوز إمكانياتها.

ومن جهة أخرى في نفس المادة، أشار إلى إضافة فقرة تتعلق بتحديد الفترة التي ستستمر خلالها الهيئات القائمة المكلفة بالأعمال الاجتماعية بمباشرة مهامها في تدبير الشأن الاجتماعي إلى حين دخول القانون حيز التنفيذ.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون فرصة استحسن من خلالها السيدات والسادة المستشارين التعديلات المدخلة عليه من طرف مجلس النواب، والتي ساهمت في تحسين الصياغة وتجويد المقتضيات القانونية للرقي بمؤسسة الاعمال الاجتماعية للأشغال العمومية وبالخدمات التي تسديها للموظفات والموظفين.

وأكد أحد السادة المتدخلين على أهمية هذا المشروع للنهوض بالمجال الاجتماعي وتنميته، وطالب بالاطلاع على التعديلات التي تم إدخالها عليه مسبقا، ونوه في نفس الوقت بمستوى النقاش الذي عرفته جميع مراحل دراسة هذا النص القانوني لتجويده، وبحرص السيدات والسادة المستشارين على المصادقة عليه كخطورة تروم تعزيز الإطار المؤسساتي للأعمال الاجتماعية للنهوض والرقي بالخدمات المقدمة وجعلها في مستوى تطلعات موظفي ومتقاعدي الوزارة.

وتقدم السيد الوزير في الختام، بالشكر والتقدير إلى جميع السيدات والسادة المستشارين، على إيلائهم العناية والاهتمام لهذا المشروع قانون وتفاعلهم الإيجابي، وكذا مشاركتهم الفعالة في إخراجه بهذه الصيغة المتقدمة، كما أشاد بروح النقاش الجاد والفعال والروح الإيجابية التي طغت في مختلف مراحل دراسته، وكذا التعديلات المدخلة عليه من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية، والتي ساهمت في إغناء هذا المشروع قانون، والذي سيمكن من بلوغ الأهداف المرجوة والرقي بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية إلى المستوى المنشود.

هذا، وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية في إطار قراءة ثانية، والمشروع برمته للتصويت صادقت اللجنة عليه بدون تعديل **بالإجماع**.

مقرر اللجنة

م. عبد الرحيم الكامل

عـــــرض السيـــد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

كلمة السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

مشروع القانون رقم 84.13 المتعلق بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية -

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

صادق مجلس النواب بتاريخ 10 دجنبر 2018 على مشروع القانون رقم 84.13 المتعلق بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، المحال عليه من طرف مجلس المستشارين في 07 ماي 2018.

ويكتسي مشروع هذا القانون طابعا خاصا لكونه يعكس مدى الأهمية البالغة التي ما فتئت توليها وزارتنا لمجال العمل الاجتماعي، وكذلك نظرا لكونه يتوخى خلق إطار قانوني ومؤسساتي يضطلع بتدبير الشأن الاجتماعي لموظفي وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وكذا تفعيل مبادئ الحكامة الجيدة في

نظم تسيير هذه المؤسسة لتمكنيها من إسداء خدمات تواكب تطلعات المنخرطين وتتسم بالمزيد من الجودة والشمولية.

وعليه يشرفني أن أعرض على أنظار لجنتكم الموقرة ملخصا لأهم التعديلات التي تم إدخالها على هذا المشروع.

التعديل الأول :

استهدف أحد مضامين المادة الثالثة المندرجة في الباب الأول وذلك بحذف عبارة "متقاعدو القطاعات الحكومية المشار إليها أعلاه " لكون المتقاعدين يعتبرون منخرطين وفق الفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على أنه " يعتبر منخرطا في المؤسسة جميع موظفي وأعوان ومتقاعدي القطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء".

التعديل الثاني :

شمل هذا التعديل المادة الخامسة من الباب الأول حيث تم الرجوع للصيغة الأولى للمشروع بالتنصيص على إنجاز المشاريع السكنية بصفة مباشرة أو عن طريق الشراكة كأحد المهام الأساسية المنوطة بالمؤسسة في إطار تسهيل تمليك السكن.

وحري بنا في هذا الصدد التأكيد على أن المساعدة على توفير المسكن تعتبر من بين الأولويات بالنسبة للمنخرطين، وتبقى أيضا من الأهداف الجوهرية للمؤسسة، والتي راكمت تجربة كبيرة في هذا

الميدان من خلال مجموعة من المشاريع السكنية المنجزة منذ سنة 1982 والتي فاق عددها 4896 وحدة (2007 بقع و2889 شقة).

وفيما يتعلق ب «منح التسبيقات" لاقتناء أو بناء مسكن فقد تم حذف هذا البند نظرا لكون الفقرة التاسعة من نفس المادة تشير إلى إمكانية الاستفادة من نظير هذه القروض.

التعديل الثالث :

تم هذا التعديل على مستوى الباب الثاني من مشروع القانون و تحديدا في المادة رقم 8 المتعلقة بتركيبة مجلس التوجيه و المراقبة حيث تم الاحتفاظ بعضوية المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية داخل قطاع التجهيز والنقل واللوجستيك والماء (ستة أعضاء) مع التنصيص على أن تكون هذه التمثيلية من ضمن أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كهيئة استشارية تعنى بشؤون الموظفين داخل الوزارة، يكون أعضاؤها على اطلاع تام بمنجزات و برامج عمل مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية وهو ما من شأنه المساهمة في ترسيخ أسس التشاور والمشاركة في بلورة السياسة الاجتماعية للوزارة وكذا تعزيز الحكامة في مجال تدبير الشأن الاجتماعي للوزارة .

التعديل الرابع :

أدرج هذا التعديل على مستوى المادة 13 من المشروع والمتعلقة بتعيين أحد أعضاء اللجنة الإدارية: الكاتب العام حيث تم حذف الشرط المتعلق بوجوب انتماءه لأطر الوزارة نظرا لكون مسطرة التعيينات في مناصب المسؤولية تخضع للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما تم حذف الفقرة المتعلقة بتحديد مهام المسؤول المالي لأنها تتعارض ومهام الرئيس المنصوص عليها في المادة 12.

التعديل الخامس :

هم هذا التعديل المادة 14 من المشروع التي تندرج في الباب الثالث المتعلق بالتنظيم المالي والمراقبة: وذلك بتبني عبارة «الموارد" وهي أكثر شمولية لدلالتها على الموارد المتوفرة عوض "المداخيل" التي تحيل على الأرباح والاستخدامات.

التعديل السادس :

هم هذا التعديل المادة 20 من المشروع التي تندرج في الباب الخامس المتعلق بالأحكام الختامية، وذلك بإضافة جمعية الأعمال الاجتماعية لوزارة النقل إلى الهيئات الأخرى التي ستنتقل العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها إلى مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

هذا وقد تم التنصيص في هذه الفقرة على "نوادي" عوض نادي الأشغال العمومية، لكون الوزارة لديها عدة نوادي، وتفاديا لأي تأويل.

وشمل التعديل أيضا إعفاء المؤسسة، بالإضافة إلى الضريبة عن القيمة المضافة، من جميع الضرائب والرسوم الأخرى الملزمة بها جمعية الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية وجمعية الأعمال الاجتماعية لوزارة النقل ونوادي الأشغال العمومية، وذلك لتفادي تحمل المؤسسة لأعباء مالية تتجاوز إمكانياتها.

كما تمت إضافة فقرة تتعلق بتحديد الفترة التي ستستمر خلالها الهيئات القائمة المكلفة بالأعمال الاجتماعية بمباشرة مهامها في تدبير الشأن الاجتماعي إلى حين دخول القانون حيز التنفيذ وذلك تفاديا لتوقف الخدمات الاجتماعية للمنخرطين.

وفي ختام تدارس مشروع هذا النص القانوني، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع السيدات والسادة المستشارين؛ على إيلائهم العناية والاهتمام لهذا المشروع وتفاعلهم الإيجابي بصدده وكذا مشاركتهم الفعالة في إخراجه بهذه الصيغة المقدمة. كما أنوه بالمجهودات التي بذلتها جميع الفرق وبالروح الإيجابية التي طبعت النقاشات، والتي أغنت هذا المشروع الذي لا محالة سيكون له وقع إيجابي في نفوس الموظفين والمنخرطين وسيمكن من بلوغ الأهداف المرجوة والرقي بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية إلى المستوى المنشود.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير ورفعة هذا البلد العزيز تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مشروع قانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 84.13
يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 11 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 84.13
يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

الباب الأول

الإحداث والعضوية والأهداف والمهام

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون، مؤسسة لا تهدف الى الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية»، يشار اليها في هذا النص باسم «المؤسسة».

يوجد المقر المركزي للمؤسسة بالرباط.

ويتم إحداث فروع قطاعية وجهوية وإقليمية للمؤسسة، حسب شروط تحدد في نظامها الداخلي.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة موظفي وأعوان القطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

كما تعمل المؤسسة على النهوض بالتعاون في الميدان الاجتماعي وتنميته بين منخرطيها والجمعيات المماثلة.

المادة 3

يعتبر منخرطا في المؤسسة جميع موظفي وأعوان ومتقاعدي القطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

ويستفيد من بعض الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة آباء وأبناء وكذا أزواج المنخرطين، وفق الشروط المحددة في نظامها الداخلي.

كما يستفيد من الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة ذوو حقوق الموظفين والأعوان **والمتقاعدين** المتوفين الذين كانوا يعملون في القطاعات المذكورة، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

لا يمكن الجمع بين العضوية في المؤسسة وبين العضوية في مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية.

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى القطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة.

المادة 4

يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وكذا أزواجهم وأبناؤهم في حالة انضمام جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه المؤسسات للمؤسسة بطلب من هذه الجمعيات أو من خلال إبرام اتفاقيات خاصة بين هذه الجمعيات والمؤسسة.

المادة 5

لأجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 2 أعلاه، تقوم المؤسسة وفق ضوابط وشروط تحدد في النظام الداخلي، بالأعمال التالية:

1–تسهيل تمليك **المسكن** لفائدة المنخرطين ومساعدتهم وتقديم العون لهم **سواء عن طريق إنجاز مشاريع سكنية بصفة مباشرة أو عن طريق الشراكة أو المساعدة على** إحداث تعاونيات ووداديات سكنية **وتأطيرها في هذا الشأن**؛

2–المساهمة في الحماية والتغطية الطبية والاجتماعية لفائدة منخرطيها ؛

3–العمل على إبرام اتفاقيات مع الجهات المعنية لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة بصفة اختيارية من نظام التأمين التكميلي سواء في مجال التغطية الصحية أو التقاعد؛

4–إحداث منشآت ذات صبغة اجتماعية وثقافية وترفيهية ورياضية ومراكز اصطياف ومخيمات لقضاء العطل لفائدة المنخرطين وعائلاتهم ؛

5–إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض بفوائد تفضيلية ؛

6–ابرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة التي تقدم خدمات النقل بهدف تمكين منخرطي المؤسسة من التنقل بأسعار تفضيلية ؛

-7 تقديم الدعم المالي للراغبين في القيام بمناسك الحج ؛

8–منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية أو عينية بصفة استثنائية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين ولعائلاتهم وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

9–تنظيم أنشطة اجتماعية وثقافية وترفيهية ورياضية وإعلامية وتواصلية لفائدة المنخرطين ؛

10–إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف.

المادة 6

لا يجوز تدبير أو إنشاء أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم داخل العقارات التابعة للقطاعات الوزارية التي ينتمي موظفوها وأعوانها للمؤسسة، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، يصادق عليه مجلس التوجيه والمراقبة المنصوص عليه في المادة 8 بعده.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من :

1–مجلس التوجيه والمراقبة ؛

2–رئيس المؤسسة ولجنة إدارية.

المادة 8

يترأس مجلس التوجيه والمراقبة الوزير المكلف بقطاع التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

يتألف مجلس التوجيه والمراقبة من الأعضاء التالي بيانهم :

- ستة أعضاء (6) يعينون من بين منخرطي المؤسسة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

- ستة أعضاء (6) من **بين منخرطي المؤسسة المنتمين إلى** المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية داخل **قطاع التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، بناء على آخر انتخابات للجان الإدارية المتساوية الأعضاء**، موزعين بطريقة تناسبية، **من بين أعضاء هذه اللجان، يعينون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء، باقتراح من منظماتهم.**

- ممثل واحد عن وزارة الاقتصاد والمالية يعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحدد كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة وكذا كيفيات تسييره في النظام الداخلي للمؤسسة.

في حالة فقدان أحد أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة الصفة التي انتخب أو عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لايتعدى ستة أشهر ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق الكيفية المتبعة في تعيين العضو الذي فقد الصفة التي عين على أساسها، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير.

المادة 9

يعهد الى مجلس التوجيه والمراقبة بالمهام التالية :

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها ؛

- حصر برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دورية؛

- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة، الذي يحدد على الخصوص كيفيات تنظيم وسير المؤسسة وفروعها وكذا شروط وكيفيات أهلية المنخرطين للاستفادة من كل خدمة تقدمها المؤسسة ؛

- تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة المحددة فيه البنيات التنظيمية واختصاصاتها؛

- تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛

- تحديد نظام الصفقات وفقا لمبادئ التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية ؛

- المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف ؛

- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية المالية المختتمة ؛

- تحديد واجبات اشتراكات الأعضاء المنخرطين وكذا جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ؛

- مراقبة وتقييم تدبير المؤسسة ؛

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة ؛

- اتخاذ جميع القرارات والتدابير التي يراها مفيدة لتنمية وتحسين جودة المشاريع الاجتماعية التي تقوم المؤسسة بتدبيرها أو تدبرها هيئات أخرى لفائدتها ؛

- تعيين خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين للمصادقة على التقرير المالي السنوي ؛

- قبول الهبات والوصايا.

المادة 10

يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه، حسب جدول أعمال محدد سلفا، كلما دعت الحاجة الى ذلك، ووجوبا مرتين على الأقل في السنة :

- قبل 30 ماي، للمصادقة على نتائج السنة المالية السابقة ؛

- وقبل 31 أكتوبر، لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

ويشترط لصحة مداولات المجلس حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما، وحينئذ تكون مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في مشاركته.

يشارك رئيس المؤسسة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فان تعادلت الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتحرر في شأن مداولات المجلس محاضر يوقعها رئيس المجلس وباقي الأعضاء الذين شاركوا في المداولات وتسلم نسخ منها إلى أعضاء المجلس بطلب منهم، كما ينشر ملخص منها بالموقعين الإلكترونيين للمؤسسة وللسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

المادة 11

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن مجلس التوجيه والمراقبة، يحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 12

يدير شؤون المؤسسة رئيس يعين، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض، يضطلع بالمهام التالية :

- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات وتسيير شؤون المؤسسة والتصرف باسمها، ويتولى تدبير جميع المصالح وتنسيق أنشطتها؛

- القيام بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو يأذن بها، وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع أشخاص القانون العام الأخرى وكذا أشخاص القانون الخاص وكل الأغيار والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛

- تمثيل المؤسسة أمام القضاء، ورفع جميع الدعاوى القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها ويخبر مجلس التوجيه والمراقبة بذلك؛

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ويعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة عليه ؛

- السهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة؛

- إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات، طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن مجلس التوجيه والمراقبة، ويعرضها على مصادقة المجلس المذكور ؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية ويعرضه على مصادقة مجلس التوجيه والمراقبة ؛

- الأمر بصرف ميزانية المؤسسة، ويقوم، بهذه الصفة، بالالتزام بالعمليات المنصوص عليها في ميزانية المؤسسة وتصفيتها والأمر بصرفها والعمل على مسك محاسبة المؤسسة ؛

- السهر على تنفيذ تتبع الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة بعد المصادقة عليها من قبل مجلس التوجيه والمراقبة ؛

- إمكانية اقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد مصادقة مجلس التوجيه والمراقبة ؛

- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة ويعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة عليه ؛

- اقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة،

- إعداد تقرير مالي سنوي يصادق عليه من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير ؛

- تعيين مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين.

- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على مجلس التوجيه والمراقبة.

المادة 13

تساعد رئيس المؤسسة في إنجاز مهامه لجنة إدارية تضم، **على الخصوص**، كاتبا عاما ومسؤولا ماليا، **تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.**

تحدد كيفيات تنظيم وتأليف وتسيير اللجنة الإدارية في النظام الداخلي للمؤسسة.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 14

ميزانية المؤسسة هي الوثيقة السنوية التي يتم التنصيص فيها على نفقات المؤسسة وتقييمها والإذن بصرفها، أخذا في الاعتبار **الموارد** التي تكون المؤسسة مؤهلة قانونيا لقبضها وتمويل أنشطتها.

وتشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية والمساهمات الإجبارية للأعضاء المنخرطين ؛

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها القطاعات الحكومية التي ينخرط موظفوها في المؤسسة ؛

- نسبة من حصيلة الغرامات المترتبة عن المخالفات في مجال السير التي يتم معاينتها من طرف أعوان المراقبة التابعين لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، تحدد بقرار مشترك بين وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛

- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم ؛

- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

- الإعانات التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص ؛

- الهبات والوصايا ؛

- **موارد** الاقتراضات المصادق عليها من طرف مجلس التوجيه والمراقبة؛

- موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار ؛

- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة؛

- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 15

تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 16

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للمؤسسة التماس الاحسان العمومي على أن تصرح بذلك مسبقا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 17

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 18

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، كما تخضع لمقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ولا سيما المادتين 86 و154 منه.

وعلاوة على ذلك، تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي تقوم به لجنة تدقيق مختصة، يعهد إليها بتقييم جهاز المراقبة الداخلية والنظام

المعلوماتي للمؤسسة، والتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها.

تتألف لجنة التدقيق، من ثلاثة مراقبين للحسابات يعينون، عبر إعلان للمنافسة، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات.

تمارس لجنة التدقيق، لأجل الاضطلاع بمهامها، جميع الصلاحيات المتعلقة بالتحري في عين المكان، ويجوز لها أن تقوم بكل بحث وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة المؤسسة أو تمكينها من الاطلاع عليها، وتقوم برفع تقاريرها إلى مجلس التوجيه والمراقبة.

تعد لجنة التدقيق تقريرا سنويا حول نتائج تدخلاتها وكذا التوصيات التي تراها مفيدة لتحسين التدبير والمراقبة الداخلية للنظام الإعلامي للمؤسسة وكذا للتحكم في المخاطر الاقتصادية والمالية المتعلقة بأنشطتها.

يوجه تقرير التدقيق إلى رئيس الحكومة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل وكذا إلى أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة.

الباب الرابع

الموارد البشرية

المادة 19

يتألف مستخدمو المؤسسة من أعوان يوظفون من قبلها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

يمكن إلحاق موظفين لدى المؤسسة، وخلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن وضع موظفين بطلب منهم رهن إشارتها، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

ويمكن للمؤسسة كذلك أن تبرم اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة وكذا تشغيل أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 20

توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الدولة والموضوعة رهن إشارة مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية وفروعها **ونوادي الأشغال العمومية** وكذا الموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات العمومية المنضمة للمؤسسة، القائمة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

كما تنقل مجانا وبكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها جمعيات الأعمال الاجتماعية الخاصة للأشغال العمومية، **وجمعية الأعمال الاجتماعية لوزارة النقل ونوادي الأشغال العمومية** وكذا الموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات العمومية المنضمة للمؤسسة القائمة في التاريخ المذكور. وتعفى عملية نقل هذه العقارات من رسوم التسجيل والتحفيظ.

تحل المؤسسة محل جمعيات الأعمال الاجتماعية الخاصة للأشغال العمومية، **وجمعية الأعمال الاجتماعية لوزارة النقل ونوادي** الأشغال العمومية وكذا جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات العمومية المنضمة للمؤسسة القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في استخلاص كافة المستحقات الناجمة عن التسبيقات والمتأخرات المتعلقة بالسلفات بكافة أشكالها والفوائد المرتبطة بها.

كما تحل محلها في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن هذه الأخيرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وتعفى المؤسسة من كافة مستحقات الدولة المترتبة عن الضريبة عن القيمة المضافة **وكذا عن جميع الضرائب والرسوم الأخرى** الملزمة بها مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية **وجمعية الأعمال الاجتماعية لوزارة النقل ونوادي الأشغال العمومية**، القائمة في التاريخ المذكور.

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا مجانا رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

خلافا لمقتضيات المادة 6 من هذا القانون، تستمر الهيئات القائمة، المكلفة بالأعمال الاجتماعية، في القيام بأنشطتها في تدبير الشأن العام الاجتماعي لمدة اثني عشرة (12) شهرا، على أكثر تقدير، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق: أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 يناير 2019،بعد انتهاء الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: مشروع قانون رقم 84.13يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية في إطار قراءة ثانية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2018-2019
دورة : أكتوبر 2018
اجتماع رقم :.
الساعة : من: 15h30 إلى 18h50
المدة الزمنية : 4 ساعات و 50 دقيقة

عدد الحاضرين في اللجنة : 9
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7
عدد المتغيبين بعذر: 2
عدد المتغيبين بدون عذر: 10
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 36,84

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 يناير 2019،بعد انتهاء الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: مشروع قانون رقم 84.13يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية في إطار قراءة ثانية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018-2019
دورة : أكتوبر 2018
اجتماع رقم :.
الساعة : من: 18h30 إلى 19h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 9
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7
عدد المتغيبين بعذر: 2
عدد المتغيبين بدون عذر: 0
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 36,84
المدة الزمنية : 60 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	مولاي عبد الرحيم الكامل المقرر	فريق الاصالة والمعاصرة	
	عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 18/33 37 21 83 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 يناير 2019،بعد انتهاء الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: مشروع قانون رقم 84.13يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية في إطار قراءة ثانية.

الولاية التشريعية: 2015 -2021

السنة التشريعية: 2018-2019

دورة : أكتوبر 2018

اجتماع رقم :.

الساعة : من: ٩h٣٠ إلى ١٢h٣٠

عدد الحاضرين في اللجنة: ٩

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٦

عدد المتغيبين بعذر: ٢

عدد المتغيبين بدون عذر: ١٥

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: ٣٤,٣٤

المدة الزمنية: ٣ ساعات

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي	
	النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	مولود السقوقع	الفريق الاشتراكي	

الهاتف : 18/ 05 37 21 83 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 يناير 2019، بعد انتهاء الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية في إطار قراءة ثانية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2018-2019

دورة : أكتوبر 2018

اجتماع رقم :.

الساعة : من: 18H30 إلى 19H30

عدد الحاضرين في اللجنة : 9

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7

عدد المتغيبين بعذر: 2

عدد المتغيبين بدون عذر: 10

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 36,84

المدة الزمنية : 40 دقيقة

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	

الهاتف : 18/ 05 37 21 83 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com